State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٣٠ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق فـــي شـــأن إنشـــاء مختبـــرات بجميـــع المنافـــذ البريـــة والجويـــة والبحريـــة لفحـــص المـــواد الغذائيـــة المســـتوردة مـــن الخـــارج، مشـــفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـــتراح

د. وليـــد مساعـــد الطبطبائـــي

د. وليد مساعد الطبطبائي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠/١/٢٠١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن إنشاء مختبرات
بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية
لفحص المـواد الغذائيـة المستـوردة من الخارج

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن التوحيد القياسي،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون البيئة،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(المادة الأولى)

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

الغـــــــذاء : أي مادة أو مركب سواء كانت تامة الصنع أو مصنعة جزئياً أو غير مصنعة بخلاف المستحضرات الدوائية، مقصود منها أو متوقع لها استعمالها للاستهلاك الآدمي بتناولها عن طريق الأكل أو الشرب أو المضغ سواء كانت ذات قيمة غذائية أو لا.

التلوث الغذائي : احتواء الغذاء على ما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو محرماً شرعاً.

الرقابـة الغذائيـة : جميع الأنشطة اللازمة التي تقوم بها الدولة لضمان سلامة وجودة جميع الأغذية أثناء الإنتاج والتداول والتخزين والتجهيز والتوزيع والبيع والحيازة بقصد التعامل فيها، والاستيراد والتصدير والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من أجل المحافظة على صحة المستهلك ومحاربة الغش والتضليل.

المنشـآت الغذائيـة : كل منشأة يتم فيها انتاج أو تداول أو تخزين أو تجهيز أو توزيع أو بيع الغذاء.

التغذيـــــة : مجموعة العمليات الحيوية التي تحدث داخل جسم الإنسان لتحويل الغذاء إلى عناصر يمكن للجسم الاستفادة منها في انتاج الطاقة والنمو والحفاظ على صحة وسلامة البدن والعقل والنفس والبيئة.

الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الهيئـــــة : الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

(المادة الثانية)

تلتزم بلدية الكويت بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة بإنشاء مختبرات لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج، وذلك في جميع المنافذ البرية والجوية والبحرية.

(المادة الثالثة)

لا يجوز الافراج عن أي شحنة مواد غذائية مستوردة من الخارج قبل ظهور نتيجة المختبرات سالفة الذكر والحصول على شهادة منها بخلوها من أية مواد ضارة، وأنها صالحة للاستهلاك الآدمي.

(المادة الرابعة)

في حال أظهرت نتائج الفحوصات لأية شحنة بأنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو احتوائها على مواد ضارة، يتعين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحفظ على الشحنة وعدم السماح لها بالدخول للبلاد وإبلاغ الهيئة لاتخاذ اللازم بشأنها.

(المادة الخامسة)

تعمل المختبرات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون على مدار الساعة ويصدر الوزير المختص القرارات واللوائح اللازمة لتنظيم العمل بها، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون.

(المادة السادسة)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر :

١- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تجاوز عشرة ألاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بتداولها إذا ثبتت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط والترخيص لمدة مماثلة وسحبه إذا تكرر الفعل.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت انها غير مطابقة للمواصفات،

www.kna.kw

يجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو الغاء الترخيص بصورة نهائية.

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار، ولا تجاوز مائة ألف دينار وبالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز السنة أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية، كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواداً غذائية، وثبتت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعاً.

٤- للهيئة غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية في القضايا المرفوعة، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع بإصدار أي تراخيص تجارية تتعلق بالغذاء والتغذية لحين صدور الأحكام النهائية وذلك إذا تصرف في المواد الغذائية أو جز منها قبل الإفراج النهائي عنها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات.

في حالة العود تضاعف العقوبة في الحالات المنصوص عليها في البنود أعلاه.

(المادة السابعة)

تأمر المحكمة – في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة – بنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم ضده.

(المادة الثامنة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها، على أن تكون غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار.

www.kna.kw

(المادة التاسعة)

يحدد الوزير المختص – بقرار منه – الموظفين الذين يتولون تنفيذ احكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له واثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل أداء أعمالهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ودخول المنشآت المخصصة لتخزين المواد الغذائية وأخذ العينات وإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بسلامة تأمين الغذاء وإثبات ما يقع من مخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى النيابة العامة.

(المادة العاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء مختبرات
بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية
لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج

حرص الدستور الكويتي على النص في المادة (١٥) منه على أن " تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ".

الأمر الذي يلزم الدولة بأن تبذل كل ما في وسعها لكي توفر للمواطنين الرعاية والوقاية من كافة الأمراض والأوبئة، ولما كانت المواد الغذائية المستوردة تمثل جانباً كبيراً من استهلاكنا اليومي وتمثل أيضاً خطراً كبيراً إذا ما حوت مواداً غير صالحة للاستخدام الآدمي أو مواداً قد تجلب علينا الكثير من الأمراض والأوبئة، ولإحكام الرقابة ولتسهيل عملية التأكد من سلامة هذه المنتجات القادمة إلينا عبر جميع منافذ البلاد، كان من الضروري إيجاد تشريع إلزامي لإنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج وتنظيم آلية عمل هذه المختبرات، فقد جاءت المواد الأولى والثانية من هذا الاقتراح بقانون لتحدد التعريفات والجهة المسؤولة عن إنشاء وإدارة تلك المختبرات، وحددت المادة السادسة والسابعة والثامنة العقوبات لمن يخالف نصوص هذا القانون.

ونصت المادة التاسعة، على أن يحدد الوزير المختص الموظفين الذين يتولون تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت